اسعار المواد الصيدلية

قـــــــرار

من وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية مؤرخ في 21 ماي 1982 يتعلق باسعار المواد الصيدلية

ان وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتقنين الصيدليات والمقاولات الصيدلية الاخرى

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بترتيب المواد السامة

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفيات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المنظم للصيدلية البيطرية

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بكيفية ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 1957 المتعلق باسعار المواد الصيدلة حسبما تم تنقيحه واتمامه بالقرارين المؤرخين في 12 سبتمبر 1963 و 25 اكتوبر 1968

قررا ما ياتي :

الفصل 1 ـ حددت النسبة القصوى للربح الحام الراجع لبائع الجملة والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة والمصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري الى 8 ٪ من سعر البيع ، بما في ذلك جميع المعاليم

الفصل 2 ـ حددت النسب القصوى للربح الحام الراجع لصاحب الصيدلية ، والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة او المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري ، فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية « لمعالجة المرض بضده والمستحضرات الصيدلية لمعالجة المرضى بمثله » كما يلي :

1) 27 ٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يعادل او يفوق ثمن شراءها 1،022

2) 24 ٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلية التي يتراوح ثمن شراءها بين 1،023 و 1،596 د

3) 20٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات والمواد الصيدلية التي يفوق ثمن شراءها 1،596 د

الفصل 3 ـ في صورة بيع مباشر من المصنع او المستورد الى صاحب الصيدلية ، يشمل مستحضرا او عددا من المستحضرات المشار اليها بالفصل 2 اعلاه فلا يمكن مهما كان الامر لسلم الفوارق بين الاسعار التي تبررها اهمية الشراءات ، ان يتعدى السلم الاقصى للتخفيضات الاتية ، الممنوحة على الثمن المحدود للبيع لصاحب الصيدلية :

1) فيما يتعلق بالمواد المتناسقة الصادرة عن نفس الصانع الواحد والمجمعة في 5 وحدات على الاقل :

ـ تخفيض 3 ٪ بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 200 و 350 دينار

ـ تخفيض 4 ٪ بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 351 و 500 دينار

ـ تخفيض 5 ٪ بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 500 و 1 000 دينار

ـ تخفيض 6٪ بالنسبة للشراءات التي تفوق قيمتها 1 000 دينار

2) وفيما يتعلق بالمواد المتناسقة الصادرة عن عدة صانعين والمجمعة في 5 وحدات على الاقل :

ـ تخفيض 3 ٪ بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 500 و 1 000 دينار

ـ تخفيض 5 ٪ بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 1 001 و 1 500 دينار

ـ تخفيض 6 ٪ بالنسبة للشراءات التي تفوق قيمتها 1 500 دينار

الفصل 4 ـ حددت النسبة القصوى للربح الحام المنطبقة على المستحضرات والمواد الصيدلية التي لا يقوم في شانها الصانع باي اشهار والتي يقوم بترويجها الصيدلي البائع بالتفصيل فحسب ، الى 40 ٪ من السعر العمومي بما في ذلك جميع المعاليم

يجب المصادقة مسبقا من طرف وزير الصحة العمومية على بيع اي مستحضر او مادة صيدلية في الصيدليات

لا تنطبق النسبة القصوى المنصوص عليها بالفقرة الاولى على المستحضرات والمواد الصيدلية المدرجة بالجداول أ ـ ب ـ او ج ـ للمواد السلمية ، حتى ولو لم يقم الصانع في شانها باي اشهار

الفصل 5 ـ يجب ان يقع التنصيص على السعر العمومي فوق غلاف المادة ، باحرف بارزة غير قابلة للازالة ومتممة عند الاقتضاء بالاجرة الخاصة بالمسؤولية المهنية

و لايمكن ان تكون الاسعار مضافة او مشطبة عندما يكون سعر مادة صيدلية مغلوطا او طرا عليه تغيير بالزيادة او النقصان ، التنصيص على السعر الجديد فوق علامة جديدة

الفصل 6 ـ تقع معاينة مخالفات احكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 7 ـ الغي العمل بمقتضيات القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 ماي 1957 مع كافة القرارات المنقحه والمتممة له

تونس في 21 ماي 1982

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصرم

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي